



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سجل في: ٨ / ٥ / ٢٠٠٧

قرار وزير المالية
رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٧
بقواعد ومعايير تحديد مينة فحص إقرارات الممولين
عن سنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة علي الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل، الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرار

(المادة الأولى)

- يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولي مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:
- ١- مدي التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه، ولائحته التنفيذية، ومدي التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.
 - ٢- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.
 - ٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٤- إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة.


(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض علي وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية


د/ يوسف بطرس غالي